## "النقض": قرار وضع قيادات "الإخوان" على قائمة الإرهاب باطل ولا أثر له



الثلاثاء 3 نوفمبر 2015 12:11 م

وضعت محكمة النقض حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 2 سبتمبر الماضي، والخاص بإلغاء القرار الصادر من النائب العام السابق للانقلاـب هشـام بركات، بوضع عـدد من قيادات جماعـة الإخوان المسـلمين والمحكوم عليهم في الهزليـة المعروفـة إعلاميا باسم قضية أحداث مكتب الإرشاد، على قائمة الإرهاب، بموجب القرار رقم 1 لسنة 2015 والصادر بتاريخ 23 مارس 2015.

واعتبرت محكمة النقض في حيثياتها أن القرار الصادر من النائب العام السابق هشام بركات بإدراج 18 من قيادات جماعة الإـخوان على قائمة الإرهـاب "لغو لا أثر له ومنعـدم من الأساس ولا أثر له ولا يعتـد به ولا يجوز نظره من الأساس لبطلانه"، مؤكـدة أن النيابـة العامـة ارتكبت خطأ قانونيا بإصدار قرار الإدراج، موضـحة أن النيابة العامة ليست سـلطة لإدراج المتهمين على قوائم الإرهاب.

وأوضحت محكمة النقض أن النيابة العامة وعلى رأس سـلطتها النائب العام لم تتبع القانون حينما أصدرت القرار، وذلك لأن قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، قصَر دور النيابة على مجرد إعداد قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، بعد أن تقرر الـدائرة المختصـة بمحكمـة الجنايات إدراجهم في القائمـة، أو من يصـدُر بشأنهم أحكام جنائيـة نهائية بإسـباغ وصف الإرهاب عليهم.

وأضافت المحكمـة أن القـانون منـح اختصـاص نظر طلبـات الإـدراج على القـائمتين والفصل فيها، بـدائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمـة استئناف القاهرة، المنعقدة في غرفة مشورة، ويكون لها في جميع الأحوال نظر طلبات الإدراج، وسـلطة الفصل في الطلبات بقرار مسبب خلال 7 أيام، وهي الأمور التي لم تحدث، حيث وضعت النيابة المعتقلين على القائمتين، ثم أحيلت مباشرة إلى محكمة النقض، بخلاف أن ذلك الأمر استغرق نحو 6 أشهر وليس 7 أيام كما هو محدد بالقانون.

وأوضحت محكمة النقض أن قرار الدائرة الجنائية المختصة بالإدراج في قائمتي الإرهاب، يعد بمثابة قضاءً، لا يصح إصداره من غير المختص به، ولا يحل لسـلطة الادعاء العام (النيابة العامة) أن تسـتلب سلطة القضاء باختصاصٍ أفردها به المشرع، مشيرا إلى أن قرار الـدائرة الجنائية المختصـة بالإـدراج هو وحـده الـذى يجيز القـانون الطعن عليه، سواء من ذوي الشأن أو النيابة العامة، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، أما نظر الطعن مباشرة دون المرور على المحكمة فهو باطل.

ويترتب على حكم محكمـة النقض اعتبـار قرار نـائب عـام الانقلاـب المغتال هشام بركات بوضع المحكوم عليهم في القضـية المعروفة باسم قضية مكتب الإرشاد على لائحة الإرهابيين، لاغيَ ولا قيمة له وكل ما ترتب عليه من إجراءات، ولا أثر له.